

مادة ٣ - يختص المجلس بما يلي :

(١) رسم السياسات والخطط والبرامج العامة - على المستوى القومى -
في كافة مجالات النشاط الشبابى .

(٢) تحديد المهام التى توكل إلى مختلف الوزارات والأجهزة
والجهات المعنية بشئون الشباب تنفيذًا للسياسات والخطط والبرامج
المقررة .

(٣) التنسيق بين الأنشطة التى تقوم بها الجهات المختلفة تحقيقًا للمهام
الموكولة إليها بما يكفل التكامل بينها وبما يحقق الأهداف المرسومة .

مادة ٤ - ترفع قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء للاعتقاد .

مادة ٥ - يعاون المجلس في أعماله أمانة فنية تتولى تجميع وتحليل
البيانات والمعلومات وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس ،
كما تتولى القيام بالاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية بشئون الشباب .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب ١٣٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٢

بتعيين بعض رؤساء مجالس المدن في مستوى الإدارة العليا
(الربط المالى ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التى تتمتع للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التنزيل للوظائف العليا في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة رؤساء مجالس المدن الموضحة أسماؤهم
بعد في مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) ، مع منح
كل منهم بدل التنزيل المقرر لشاغلي درجة وكيل وزارة وفقًا لقرار رئيس
الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهم :

محمد فتحى إبراهيم الشمسى ، رئيس مجلس مدينة المنصورة .

عقيل إسماعيل مظهر ، رئيس مجلس مدينة طنطا .

أحمد على الحداد ، رئيس مجلس مدينة المحلة الكبرى .

محمد عبد عمر عبد الآخر ، رئيس مجلس مدينة شبرا الخيمة .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ
هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس محكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية ، وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / جمال صادق محمد المصقاوى نائب رئيس محكمة
النقض رئيسًا لهذه المحكمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٣٩٢ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات